

فمنع عن القدر الذي يحل بالصلة بجهت القول وانما تم
 ذكر ان الضرب بالراحتين لا للمع لبطاها وبه صرح الماوراني
 اولى من قوله او للعب كضرب الراحتين وبطلت لغو وسقط اي ليس
 هنا ضرب ولا للعب لكنه بل لا ياتي بغيره كمنه ما استعملوا
 ثلاث خطوط للاشارة بالاعراض عن الصلوة والمحرك في خط
 في الوضوء فان لم تتوالي الثلاث لا يبرق وقوله هو يجوز في
 قتيبة الواحالا وجرح عطفنا حتى على وسط وكذا الخطوط
 فمما اقبلت ثلث وتخرجه باضافة ثلاث اليه وهو مصدر
 خطا خطوا لا بغيره ونحوه في اي ينطلق به الصلوة في العيب
 كاصبع او الكثر حرك المسيح او حركه مع قرار اليد في محو
 كانه لا يحل بغير الصلوة بحمله في ما لو حرك اليد ثا في الخط
 ينطلق به الا ان يكون به حكمة لا بغيره الصبر عنها ومما لا
 المزيد على الطوي بطله فاذن كالمخطوط المتواليه وقد
 يعرب فيها بالاسهل فالاسهل وحسب كضربه وصبره في
 المقتضى انما هو في ثلاث اذ روي فان لم يصب حركه
 شاحصه كذا في راجع فالكثير ان يحل عنها من خطه في
 فصل اذ يحط خطه بالوقت بلفظ ربيعة ان يخط للناهل
 كما يتدب القدم يتدب بصفت العلامة للاخبار الواو
 بذلك قال في المهمات والمعجم ان يخط بالمصا غير في
 وانما عدوانه نظر اللغاب وعارة النظر واصبه تشبهه
 ككثيره فتنفي التجبير بين المصلا والخط واليد في
 وضوح سببه فان تجرير سيرة بسط فصل فان يحط خط
 طول من قدسه الى التللة قال في المهمات والقباس انها
 كغيره من السيرة بحمران ذلك اي حين نصب العلم من
 بينها وبين المصلا وان لم يحمد المار سبيله في يوم على الصواب
 قال في الروضة لفسان فصر للمصلا كان وقف بقا
 حظه الطريق والحرمة قبل ولا كراهة وح فلا بد الا
 في حيزه في الاعا اي سابق ولا يحرم الموردين في الصل
 المستعوق بل وله حرق العوق وان لم يكن له صلته
 لتقصيرهم عنها واما خط الالتماس في الجملة وليس

ان يخط في الماخذ المختلط من الذهب ويعلم على ما يقع اليه المائت
 يخرج ويصنع مثله من الفضة كذلك وهذه العلامة توقي الموردين
 لانه الفضة ابرج من الذهب ويصنع المختلط في كان
 اتقا على اليه اقرب فالكثر منه ولا يعمل في ذلك ما غلبه لانه
 صعب في الشرح الصغير وما يفرق جاهلي وجد اي وفي وجوه من
 ذهب او فضة يفرق الجاهلية بان يكون عليها حمل منهم او صور
 موضع احبابة او اقطعها او يموت مدارا لاسلام والخط وان كان
 يدين عنه وبلغ ذلك نضابا ولو بما عذر من جنسه من الخط
 العيصين وفي الكار الحسن وهو المال المدفون في الارض يحمله في اللعن
 فانه الخوف فيها ما ستر وخرج بغيره الجاهلية ما وجده بغير الاسلام
 وما اذا المراد من اي الضربين هو فانه ليعقل لا يختر ان يمسك ويمسك
 فانه ما وجده في شارج او مسج فانه ليعقل ايضا او يملك اهل الحرب
 لوي في او عظمة الالة ادخله با مان فلا يجوز له اخذه وما وجده
 ملك غيره او يملك له نفعه من غيره فانه للمالك في الاولي ولكن شذبه
 منه في المائتة بله بين اد اعياه والامل في قوله وهذا
 يدين في الحسب فله وهما زيا ولة لها بذلك ذكرها في الاصل ثم اخذ
 في بيان اكا الفتوت فقال وفي جيل من المقتات الموصوف بما ياتي
 عشر ان سخي بله مونة والاصنف عشرة فاسبغت للاخبار الصغيرة
 في ذلك وانما فيه يكون المونة وخفتها كما في الساعة والمعلوفة
 بالخط الى الوجوب وصلحه حال اجناسا لسن المقتات في حال
 الاختيار كطرب وعذب وحمح وشعر خمسة غيره بركاين المقتات ونسبها
 با على صدر او رفق خبز سببه الحز وضمنا ورسن جمع رسن وهو
 ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وذلك بالنقد كما
 فالاصنفة الف وسنماية رطل بالبغداد وي بلن كما في الخاوي
 فان ما ية سن فالحق الصغير لانه مرطه ن وعزل عنها المياطيم
 والاصنفة في الاطيار ولان الاصنفة اعنا والحمد لا الوزن اذ التللة
 والاصنفة بالوزن استعملها او اذ افق التميل والتغير بل ذلك
 عند يد على الاصنفة كالتقوى وقد را لنسب بارب سببه باراد
 في جيل التمر صاعا كارة الفطر وعطف على حبه فوس
 في الاصل من سببه وعين على في وانما عطفه عادة فوط
 في الاصل من سببه او حان ما سببه في

فمنع عن القدر الذي يحل بالصلة بجهت القول وانما تم
 ذكر ان الضرب بالراحتين لا للمع لبطاها وبه صرح الماوراني
 اولى من قوله او للعب كضرب الراحتين وبطلت لغو وسقط اي ليس
 هنا ضرب ولا للعب لكنه بل لا ياتي بغيره كمنه ما استعملوا
 ثلاث خطوط للاشارة بالاعراض عن الصلوة والمحرك في خط
 في الوضوء فان لم تتوالي الثلاث لا يبرق وقوله هو يجوز في
 قتيبة الواحالا وجرح عطفنا حتى على وسط وكذا الخطوط
 فمما اقبلت ثلث وتخرجه باضافة ثلاث اليه وهو مصدر
 خطا خطوا لا بغيره ونحوه في اي ينطلق به الصلوة في العيب
 كاصبع او الكثر حرك المسيح او حركه مع قرار اليد في محو
 كانه لا يحل بغير الصلوة بحمله في ما لو حرك اليد ثا في الخط
 ينطلق به الا ان يكون به حكمة لا بغيره الصبر عنها ومما لا
 المزيد على الطوي بطله فاذن كالمخطوط المتواليه وقد
 يعرب فيها بالاسهل فالاسهل وحسب كضربه وصبره في
 المقتضى انما هو في ثلاث اذ روي فان لم يصب حركه
 شاحصه كذا في راجع فالكثير ان يحل عنها من خطه في
 فصل اذ يحط خطه بالوقت بلفظ ربيعة ان يخط للناهل
 كما يتدب القدم يتدب بصفت العلامة للاخبار الواو
 بذلك قال في المهمات والمعجم ان يخط بالمصا غير في
 وانما عدوانه نظر اللغاب وعارة النظر واصبه تشبهه
 ككثيره فتنفي التجبير بين المصلا والخط واليد في
 وضوح سببه فان تجرير سيرة بسط فصل فان يحط خط
 طول من قدسه الى التللة قال في المهمات والقباس انها
 كغيره من السيرة بحمران ذلك اي حين نصب العلم من
 بينها وبين المصلا وان لم يحمد المار سبيله في يوم على الصواب
 قال في الروضة لفسان فصر للمصلا كان وقف بقا
 حظه الطريق والحرمة قبل ولا كراهة وح فلا بد الا
 في حيزه في الاعا اي سابق ولا يحرم الموردين في الصل
 المستعوق بل وله حرق العوق وان لم يكن له صلته
 لتقصيرهم عنها واما خط الالتماس في الجملة وليس